

294

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة
2015

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من طرح
فوائد قرض معدّ لبناء محل سكني، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون
المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي
الخاضع للضريبة، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد
معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون
المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

هذا وفي صورة توفر الشروط المذكورة وباعتبار صفتكم كأجير فإنه يمكنكم
الانتفاع بالطرح المذكور على مستوى الخصم من المورد وذلك بتقديم الوثائق التالية
لمشغلكم:

- تصريح على الشرف يتم تجديده سنويًا طبقاً للنموذج المنصوص عليه بالملحق عدد
1 للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016،
- جدول تسديد أقساط القرض ،
- الفواتير التقديرية التي تم على أساسها منح القرض والفواتير المبررة لكلفة البناء
أو تقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييماً لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المهندس العام للدراسات
والتدريج المالي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي